



الجمهُورَيَّةُ الْلَّهَبَانَانِيَّةُ
وزَارَةُ المَالِيَّةِ
الوزير

١٧٠١

قرار رقم:

٢٠٢٣ ٥ آيار

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آذار ٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩١/٩٠)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ٥٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)
وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آذار ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

